حقائب
زاد المسلم في رمضان

الحقيبة
الرابعة

حقيبة
أحكام الصيام الميسرة

أحكامُ الصيامِ الميسرةُ

في ضوء

الكتابِ والسنةِ الصحيحة

أحكام الصيام الميسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣]

إنما شرع الله الصيام من أجل تحقيق:

((**التقوى**))

وهي إتباع أوامر الله عز وجل من واجبات وسنن وترك ما نهى الله عز وجل عنه من محرمات ومكروهات.

فكيف يحقق العبد أعلى درجات التقوى في رمضان؟

يحقق العبد أعلى درجات التقوى في رمضان من خلال:

تطبيق أحكام اللّه في الصيام

وعلى قدر تطبيق العبد المسلم لهذه الأحكام الربانية تزداد التقوى، وبقدر ما يترك منها يقل التقوى.

واليكم أحكام الصيام التي بتطبيقها نحقق التقوى في صيامنا بإذن اللّه:

أحكام الصيام الميسرة

(١)

باب ذكر الدليل
على النهي عن صيام يوم الشك

عن **عَمار بن يَاسر** رضي الله عنه قال: ((**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)). ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٣٤) والترمذي في "سننه" (٦٨٦).

– **ويوم الشك**: هو الثلاثين من شعبان.

(٢)

باب ذكر الدليل
على وجوب الصوم والفطر برؤية الهلال

عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ هِلالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: ((**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)) وللبخاري: ((**فأكملوا العِدَّة ثلاثين**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٦)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨٠).

(٣)

باب ذكر الدليل
على قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: ((**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النبي ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**)). حديث صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (ج١ ص٤٢٣).

(٤)

باب ذكر الدليل
على وجوب تبييت النية في صوم الفرض

عَنْ **حفصة** أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّ النَّبي ﷺ قَال: ((**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبل الفَجر فَلا صِيَامَ لَهُ**)). حديث صحيح أخرجه أبو داوود في "سننه" (٢٤٥٤)، والترمذي في "سننه" (٧٣٠).

أحكام الصيام الميسرة

(٥)
باب ذكر الدليل
على جواز صوم النافلة بنية من النهار، وعلى جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْم، فَقَالَ: ((**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**)). قُلْنَا: لا، قَالَ: ((**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**))، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: ((**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**))، فَأَكَلَ. أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٥٤).

(٦)
باب ذكر الدليل
على أنه يُفطر الصائم مع غروب الشمس

عَنْ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا** – وأشار إلى المشرق – **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** – وأشار إلى المغرب – **وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٥٤)، ومسلم في "صحيحه" (١١٠٠).

(٧)

باب ذكر الدليل
على استحباب تعجيل الإفطار والشمس طالعة

١- عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لا يَزَالُ النَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٩٨).

٢- عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: ((**انزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ**)، فَقَالَ: **الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّه** قَالَ: ((**انزِلْ فَاجْدَحْ لِي**)) قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: ((**إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)). حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ج٤ص٢٢٦)، قال الشيخ الألباني: سنده صحيحه على شرط الشيخين.

أحكام الصيام الميسرة

٣- عن **عطية بن سفيان الثقفي**، قال حدثني وفدنا [وهم: من الصحابة] الذي قدموا على النَّبِيِّ ﷺ: كان بلال يأتينا حين أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مع رسول الله ﷺ مَا بقي من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ، ... ويأتينا **بِفِطْرِنَا** وإنا لنقول: **مَا نَرَى الشمس ذَهَبَتْ كُلَّهَا**، فيقول **بلال**: **"مَا جئتكم حتى أكَلَ رسول اللَّهِ ﷺ؛ يضع فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ منها"**. حديث حسن أخرجه الروياني في "المسند" (٧٢٤)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (ج١ ص١١٥)، وغيرهما.

٤- عن **أيمن المكي** قال: **"دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سعيد الخدري** رضي الله عنه، **فَأَفْطَرَ على عَرْقٍ، وَأنا أرى أن الشمس لَمْ تغرب"**. وفي رواية: **"فرآهُ يفطر قبل مغيب القُرْصِ!"**.

أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في "المُصنّف" (ج٤ ص٢٢)، وابن حجر في "تَغْليق التّعْليق" (ج٣ ص١٩٥) من طريق وكيع. وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في "مختصر صحيح البخاري" (ج١ ص٥٧١).

▪عَرْق: العظم الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

أحكام الصيام الميسرة

٥- عَنْ **حُمَيْدٍ**، عَنْ **أَنَسِ بن مالك** رضي الله عنه: **"أَنَهُ لَمْ يَكُنْ يَنتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الإِفْطَارِ وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ"**.

أثر صحيح أخرجه الفريابي في "الصيام" (٥٧).

أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ومن أعلم الناس بوقت فطر الرسول ﷺ ، كان يعجل الإفطار ولا ينتظر الأذان .. فافطن لذلك ترشد بارك الله فيك.

٦- عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ**، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ دَابته، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، **وقَد تَقَارَبَ غُرُوبُ الشمْسِ، فَدَعَا بِطَعَام فَأَكَلَ**، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ، قَالَ: **"نعم"**. أثر صحيح أخرجه الترمذيّ في "سننه" (٧٢٨).

يجوز للمسلم أن يُفطر على أي غروب من هذه الأشكال شاء

يتبع البطاقة التالية

أحكام الصيام الميسرة

٧- وعن **أَبُو رَجَاءٍ**، قَالَ: "**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**". أثر صحيح أخرجه الفريابي في "الصيام" (٤٨).

٨- عن **عبدالرحمن بن يزيد**، قال: "كان **عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه، يصلي المغرب، ونحن نرى أَنَّ الشمس طالعة. قال: فنظرنا يوما إلى ذلك، فقال: **مَا تنظرون؟**، قالوا: إلى الشمس، قال عبدالله: **هذا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هذه الصلاة، ثم قال:** ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، **فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل**". أثرٌ صحيحٌ على شرط الشيخين أخرجه الحاكم في «المُسْتدرك»، والبيهقي في «السُّنن الكُبْرى» (ج١ ص٤٨٩)، وغيرهم.

٩- عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**، قَالَ: **"لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لا يَنتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لا يَقْطَعُهُ حَتَى يَفْرُغَ مِنْهُ"**. أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٥٦٣).

(٨)

باب ذكر الدليل على استحباب السحور

عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ((**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٢٣)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٩٦).

أحكام الصيام الميسرة

(٩)

باب ذكر الدليل
على استحباب تأخير السحور
إلى طلوع الفجر الصادق

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة:١٨٧، قال **ابن عباس** رضي الله عنه في هذه الآية: **"بياض النهار من سواد الليل، وهو الصبح إذا انفلق"**. أثر صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (ج١ص٣١٦).

٢- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَأَمَّا الثانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاةَ**))حديث حسن أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (ج٣ص٢١٠).

٣- عن **طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ**)). حديث صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" (ج٢ص٣٠٤).

أحكام الصيام الميسرة

الفرق بين الفجر الكاذب والصادق

الساطع المصعد هو الفجر الأول الكاذب	الأحمر: هو الفجر الثاني الصادق
وهو نور يخرج بعد ظلمة، من الشرق إلى الغرب،	فإنه نور يخرج معترضًا مستطيرًا في الأفق جهة المشرق،
النور مُصَعِّدٌ كالعمود إلى أعلى	النور معترضٌ من الجنوب إلى الشمال
هذا النور بينه وبين الأفق ظلمة	هذا النور متصل بالأفق
يتلاشى نور الفجر الكاذب بعد فترة قصيرة وتأتي بعده ظلمة	لا يتلاشى نوره، بل يزداد نورًا وإضاءة، فينتشر في الطرقات والأسواق
هذا الفجر لا يمسك الصائم فيه عن الطعام والشراب	هذا الفجر يُحَرِّم على الصائم الطعام والشراب،
ولا يُحِل أداء صلاة الصبح	ويُحِل أداء صلاة الصبح

يتبع البطاقة التالية

أحكام الصيام الميسرة

٤- عن **زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ**، قَالَ: "أَصْبَحْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَوْ مَرَرْتُ عَلَى بَابِ **حُذَيْفَةَ بن اليمان** رضي الله عنه، فَفَتَحَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ يُسَخَّنُ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى تَطْعَمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَرَّبَ طَعَامَهُ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى لِقْحَةٍ فِي الدَّارِ، فَأَخَذَ يَحْلُبُ ...، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: **أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، فَقَالَ: ((**هُوَ الصُّبْحُ إِلا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**)). أثر صحيح أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (ج١ ص٤٥٣).

وهذا الحديث يبين أن الضوء قد اتضح جيدًا، وهذا فعل النبي ﷺ في تأخير السحور، من أجل أن لا يقع الصائم في الحرج، فيتضرر بالجوع والعطش في رمضان.

(١٠)

باب ذكر الدليل
على جواز الأكل والشرب إذا ثبت
أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر

عَنْ **شَيْبَانَ الأنصاري** رضي الله عنه، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ فَتَنَحْنَحْتُ، فَقَالَ: ((**أبو يحيى؛ ادْنُهْ هَلَمَّ الْغَدَاءَ**))، قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: ((**وأنا أريدُ الصَّوْمَ وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ أَوْ قَالَ: سُوءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**)).حديث حسن أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٠٣).

(١١)

باب ذكر الدليل
على أن الفطر في السفر من الرخص

عَنْ **حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ** رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**)).
أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٤٣).

(١٢)
باب ذكر الدليل
على استحباب الصوم عن الميت

عَنْ **عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٥٢)، ومسلم في "صحيحه" (١١٤٧).

(١٣)
باب ذكر الدليل
على أن من أكل أو شرب ناسيًا يتم صومه ولا شيء عليه

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ نسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣٣)، ومسلم في "صحيحه" (١١٥٥).

(١٤)

باب ذكر الدليل
على النهي عن الوصال في الصوم

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَال: نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِين: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولُ الله، فَقَالَ: ((**وَأَيُكُمْ مِثلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي**)) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثمَّ يَوْمًا، ثمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: ((**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلَ لَزِدْتُكُمْ**)) كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٦٥)، ومسلم في "صحيحه" (١١٠٣).

(١٥)

باب ذكر الدليل
على تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٣).

(١٦)

باب ذكر الدليل
على جواز القبلة والمباشرة للصائم على من لم تـُحَرِّك شهوته ويُحرم الجماع

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: "**كان النبي** ﷺ **يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**"، وزاد مسلم في رواية: "**في رمضان**". أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٢٧)، ومسلم في "صحيحه" (١١٠٦).

(١٧)

باب ذكر الدليل
على أن من أصبح جنبًا فليصم، ولا شيء عليه

عن **عائشة وأم سلمة** رضي الله عنهما، **أن النبي** ﷺ **كان يصبح جُنـُبًا من جِماع، ثم يغتسل ويصوم**. وزاد مسلم في حديث أم سلمة: **ولا يقضى**. أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣١)، ومسلم في "صحيحه" (١١٠٩).

(١٨)

باب ذكر الدليل
على كفارة من جامع امرأته في رمضان

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**))، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**))، قَالَ: لا، قَالَ: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**))، قَالَ: لا، قَالَ: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**))، قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**))، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)).

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (١١١١).

أحكام الصيام الميسرة

(١٩)

باب ذكر الدليل
على أن الحامل والمرضع، يجوز لها أن تفطر وتطعم عن كل يومٍ مسكينًا ولا تقضي

١- عَنْ **أنس بن مالك الكعبي** رضي الله عنه قال: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ((**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**))، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ((**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّه تبارك وتعالى وضَعَ عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ**)). حديث حسن أخرجه والترمذي في "سننه" (٧١٥) وحسنه، والنسائي في "سننه" (ج٤ص١٨٠) وأحمد في "المسند" (ج٤ص٣٤٧).

٢- عن **ابن عباس** رضي الله عنه: أنه رأى أم ولد له حبلى أو ترضع فقال: "**أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء**". أثر صحيح أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢٣٥٧) بإسنادٍ صحيح.

٣- وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ: "**أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا تَقْضِي**". أثر صحيح أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢٣٦٣).

(٢٠)

باب ذكر الدليل
على أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام عليه أن يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: "**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**". أثر صحيح أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢٣٥٥)، والحاكم في "المستدرك" (ج١ص٤٤٠).

(٢١)

باب ذكر الدليل
على استحباب صوم الست من شوال

عَنِ **أبي أيوب** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**)).

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٦٤)، والترمذي في "سننه" (٧٥٩)، وأحمد في "المسند" (٢٣٥٨٠).

(٢٢)

باب ذكر الدليل
على جواز الحجامة للصائم

عَنْ **ابن عباس** رضي الله عنهما: **أَنَّ النبي** ﷺ **اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.** أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣٨).

(٢٣)

باب ذكر الدليل
على أن الرعاف والتبرع بالدم والنزيف والجروح لا تفطر الصائم

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " **الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ** ". أثر صحيح أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقا (ج٤ ص١٧٥).

(٢٤)

باب ذكر الدليل
على صحة صوم من أغمي عليه وهو صائم في نهار رمضان، ثم فاق ولم يتناول شيئا من المفطرات

فعن **نافع** قال: **"كان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر"**. أثر صحيح رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٢٠١).

ملاحظة: إذا أحس المغمى عليه أنه لا طاقة له على إكمال الصيام، فله أن يُفطر، ثم يقضي إن كان صومه فرضًا.

(٢٥)

باب ذكر الدليل
على أن القيء لا يفطر سواء غلب الصائم أو تعمده

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: **" إِذا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ إِنمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ"**. أثر صحيح أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج٤ ص١٧٥).

(٢٦)

باب ذكر الدليل
على أن الصائم لا يفطر:
بقطرة الأنف والعين والأذن وبخاخ ضيق التنفس وإن وجد طعمه في حلقه

وعن **القعقاع بن يزيد**، أنه سأل **إبراهيم** عن جواز اكتحال الصائم، فقال: "**نعم**"، قلت: "**أجد طعم الصبر في حلقي**"، قال: "**ليس بشيء**". أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (ج٣ ص١٥٥- تغليق التعليق).

قال فضيلة الشيخ العلامة **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله في (مجالس رمضان) (ص٧١): ((**ولا يُفْطِرُ الصائمُ بِالْكُحْلِ والدواءِ في عينِه ولو وجد طعْمَه في حلْقِه لأنَّ ذلك ليس بأكْلٍ ولا شُربٍ ولا بمعناهُما، ولا يُفْطِر بِتقْطير دواءٍ في أذنِه أيْضًا، ولا بوضع دواءٍ في جرحٍ ولو وجد طعم الدواء في حَلْقِه لأنَّ ذلك ليس أكْلاً ولا شُربًا ولا بمعنى الأكْلِ والشُرب**)).اهـ

أحكام الصيام الميسرة

وقال فضيلته أيضًا في (فتاوى أركان الإسلام) (ص٤٧٥) عندما سئل:

ما حكم استعمال بخاخ ضيق التنفس للصائم، وهل يفطر؟

فأجاب فضيلته: ((**هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ، ولا تفطر بذلك**)).اهـ

أحكام الصيام الميسرة

تنبيهات عامة

❍ لا بأس للصائم استعمال **الروائح العطرية** في نهار رمضان كـ(**البخور والطيب**) وغير ذلك، ولا يفطر بذلك، حتى لو شمه، لأن ذلك ليس بأكل، ولا شرب، ولا بمعناهما.

❍ لا بأس **بتغيير الدم لمريض الكلى**، وتنظيفها وهو صائم، فلا يفسد ذلك صومه، ولا يلزمه القضاء، لأن هذا ليس أكلاً، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ملاحظة: إذا شق على الصائم المصاب بالفشل الكلوي الصيام، أو أمره الطبيب بالفطر، فلا يعرض نفسه للتهلكة، فيفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا ولا يقضي.

❍ **الإبر العادية:** الإبر التي تستعمل في العضل للسكر وغيره، وفي الوريد، وإبر التخدير، وتنظيف الأسنان، أو حشوها، أو خلعها، أو أبر سحب الدم لا تفطر الصائم.

ملاحظة: الإبر المغذية تفطر الصائم إذا استعملها، لأنها بمعنى الأكل والشرب.

حكم الإمساكيات التي توزع في شهر رمضان

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ..

توزع بعض الشركات والمؤسسات إمساكيات لشهر رمضان المبارك، وهذه الإمساكيات خاصة بأوقات الصلوات، ولكن الذي لفت انتباهي وضعهم وقتاً للإمساك يسبق وقت آذان الفجر بربع ساعة، فهل لعملهم هذا أصل من السنة؟ أفتونا مأجورين. مرفق لسماحتكم صورة لواحدة من هذه الإمساكيات.

الجواب: لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة . الآية ١٨٧ . ولقول النبي ﷺ: ((الفجر فجران، فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة (أي صلاة الصبح) ويحل فيه الطعام)) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. رواه البخاري في الأذان باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢٣، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٢. والله الموفق.

حكم الإمساكيات التي توزع في شهر رمضان

قال فضيلة العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في (تمام المنة ص ٤١٧):

((وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر و إناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق راجع [الفتح ٤ / ١٠٩ - ١١٠] لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمل)).

من البدع المنكرة في رمضان
إمساكية رمضان التي توزع وتنشر

الإمساكية: وهي تقويم يوضع يحدد فيه وقت إمساك الصائم قبل الفجر زعماً منهم ليحتاط لصيامه..
وهي مخالفة لظاهر أحاديث النبي ﷺ بالأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور

((وهي بدعة قديمة أنكرها أهل العلم في زمانهم))

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري ج٥ ص١٠٢):
((من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس. وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطور وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر الشر، والله المستعان)).